



جمهورية مصر العربية

وزارة البيئة

الوزير

### منشور تفسيري

لقرار وزيرة البيئة رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩

في شأن رسوم زيارة محميات الطبيعة

بجنوب سيناء ( رأس محمد - نبق - أبوجالوم - طابا - سانت كاترين )

والبحر الأحمر (الجزر الشمالية - وادي الجمال - علبة - الجزر البعيدة)

في إطار جهود وزارة البيئة للحفاظ على الموارد الطبيعية بمحميات جنوب سيناء والبحر الأحمر وتحسين جودة السياحة البيئية والأنشطة التي تمارس داخل نطاقها فقد صدر قرار وزيرة البيئة رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن تعميم رسوم الزيارة لتلك المحميات بهدف توفير الاحتياجات المالية التي تطلبها برامج إدارتها وتطوير بنيتها التحتية التي تخدم استخداماتها السياحية، وسعيًا من وزارة البيئة لتوضيح المقصود من بعض بنود القرار المشار إليه لضمان تطبيقه تطبيقًا سليمًا؛ وبعد موافقة مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة بجلسته رقم (٥٠) المنعقد بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩، تم إعداد هذا المنشور لكي يزيل ما قد يثار بشأن القرار المشار إليه من لبس وغموض ويعتبر هذا المنشور مكملًا ومتممًا لأحكام القرار المشار إليه.

- لا تطبق أحكام القرار المشار إليه على استخدامات مرتادي الفنادق لشواطئها أثناء فترات تواجدهم بتلك الفنادق في حالة ما إذا كان أي من هذه الفنادق يقح في موقع مواجه لمنطقة معلنة كمحمية طبيعية.
- لا تطبق أحكام القرار المشار إليه على قاطني المحميات الطبيعية من السكان المحليين وأسرتهم أو الموظفين العموميين الذي يتطلب القيام بمهام عملهم التواجد داخل المحميات الطبيعية وكذلك المركبات المملوكة أو التابعة لهم .
- تطبق أحكام القرار سالف البيان على جميع الكيانات المصرح لها رسمياً بتنظيم رحلات للأفواج السياحية سواء من البر أو البحر والتي تمارس أنشطتها السياحية داخل نطاق المحميات الطبيعية المحددة بالقرار المشار إليه.
- المواعيد الرسمية لزيارة المحميات الطبيعية تبدأ من شروق الشمس وحتى غروبها وتسمى بـ(الفترة النهارية)، ويلتزم الزوار بسداد كامل قيمة رسم الزيارة المستحق يوميًا، وبذات القيمة

جمهورية مصر العربية

وزارة البيئة

الوزير

المنصوص عليها بالقرار المشار إليه دون الاعتداد بالمدة الزمنية التي يقضونها داخل منطقة الحماية الطبيعية ومهما قصرت مدة الزيارة عن كل يوم.

• يطبق حكم البند رقم (٨) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه على العائمات التي يزيد طولها على ١٧ متر وحتى ٢٠ متراً.

• في حالة امتداد الزيارة إلي ما بعد ميعاد غروب الشمس أو بدء الزيارة بعد ميعاد غروبها وتسمى بـ(الفترة المسائية) تضاعف قيمة التذكرة المستحقة الواردة بالقرار المذكور عن كل يوم لجميع الفئات وذلك وفقاً لحكم البند (١٢) من المادة الأولى من القرار سالف البيان على أن يقتصر تطبيق حكم هذا البند على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية فقط.

• لا يحصل رسم دخول المركبات (سيارات وعائمات) في اليوم الواحد مرتين وتحصل القيم الواردة بالقرار الخاصة برسم دخول السيارات والمنشآت فقط وبشكل يومي عن أي فترة تتواجد فيها المركبة داخل الحماية مهما قصرت أو طالبت المدة.

• يسرى الإعفاء المنصوص عليه في البند (١٨) من المادة الأولى من القرار سالف الإشارة على يخوت الغوص فقط دون غيرها من المنشآت المستخدمة في أنشطة أخرى، وطبقاً للشروط الواردة في التصريح الصادر عن جهاز شؤون البيئة لكل لنش تنفيذاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة

٢٠١٩.

وزارة البيئة

د/ ياسمين فؤاد

اعداد: محمد

مراجعة: أحمد